

## نشرة توعوية حول رسوم معاملات البيع اللاحق بطريق المرابحة عن طريق البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية

- نصت المادة (5/ز) من قانون رسوم تسجيل الاراضي وتعديلاته رقم (26) لسنة 1958 على انه يعفى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي..

ز. معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة خلال ستين يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار"

وبالنسبة لضريبة بيع العقار المستوفاه على معاملات البيع اللاحق التي تجريها البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية

- نصت المادة (4/ه) من قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته رقم 21 لسنة 1974 على انه يستثنى من احكام هذا القانون :

هـ معاملات البيع اللاحق من خلال عقود بيع المرابحة للعقارات التي تجريها البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال المرابحة خلال ستين يوما من تاريخ تملك البنك أو المؤسسة المالية للعقار.

ووفقا للنصوص القانونية اعلاه فان معاملات البيع اللاحق عن طريق المرابحة والتي تجريها البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية والمنظمة بموجب عقد البيع بين البائع (البنوك الاسلامية او المؤسسات المالية) و المشتري (المستفيد) معفاة من رسوم التسجيل وضريبة بيع العقارسندا لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وتعديلاته رقم (26) لسنة 1958 وقانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته رقم (21) لسنة 1974 حسب الاصول.